وادواة قال الماوردي وبحدة مطلقا عن الروية مع الاستحسان باليد وعن الوصف
مع الوزن فسد العقد في الاصح لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط
تقديرما يا كله كل يوم والثاني يصح ويحمل علي الوسط المعتاد وان لم يشرطه اي
حمل المعاليق لم يستحق بالبنا للمفعول حملها في الاصح ولا حمل بعضها لاختلاف
الناس فيه وقيل يستحق لان العادة تقتضيه وسوا الكانت خفيفة كاداوة
اعتيد حملها كما اقتضاه اطلاقهم اولا لماسر ويشترط في اجارة العين لدابة
لركوب اوحمل تعيين الدابة اي عدم ابهامها فلا يكفي تعيين احد هذين ولا
يقدح في ذكرهذا العلم به مما سراذ ذلك لايمنع التصريح به وفي اشتراط رويتها
الخلاف في بيع الغايب والاظهر الاشتراط ويشترط قدرتها علي ما استوجر
لحمله بخلاف الذكورة والانوثة خلافا للزركشي لان المشاهدة كافية ويشترط
في اجارة الذمة للركوب ذكر الجنس والنوع والذكورة او الانوثة كبعير
بختي ذكر لاختلاف الاغراض بذلك اذ الذكر في الاخيرة اقوي والانثى اسهل
ويشترط ايضا ذكر كيفية سيرها لكونها بحرا او قطوفا ويشترط فيهما اي في
كل من اجارة الذمة والعين للركوب بيان قدر السير كل يوم وكونه نهارا او
ليلا والنزول في عامر او صحرا لتفاوت الاغراض بذلك ولو اراد احدهما مجاوزة
المحل المشروط او نقصا منه لخوف غلب علي الظن لحوق ضرر منه جاز دون
غيره كما لو استاجر دابة لبلد ويعود عليها فانه لا يحسب عليه مدة اقامتها
لخوف الا ان كان بالطريق منازل مضبوطة بالعادة فينزل قدر
السير عند الاطلاق عليها فان لم تنضبط اشترط بيان المنازل او التقدير
بالزمن وحده ومحله عند امن الطريق والا امتنع التقدير بالسير به لعدم
تعلقه بالاختيار كذا قاله جمع قالا ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان
ايضا وحينيذ يتعذر الاستيجار في طريق مخوفة لا منازل بها مضبوطة
انتهي وقضية كلام الشامل كما افاده الاذرعي صحة تقديره من بلد كذا الي
بلد كذا للضرورة ويجب في الاجارة للحمل عينا او ذمة ان يعرف المحمول
لاختلاف تاثيره وضرره فان حضر راه ان ظهر وامتحنه بيده ان

ع

لم يظهر كان كان في ظلمة او كان في ظرف وامكن تخمينا لوزنه وان غاب
قدر بكيل ان كان مكيلا او وزن ان كان موزونا لان ذلك طريق لمعرفته
والوزن في كل شيي اولي لانه احصر واضبط وان يعرف جنسه اي المحمول
المكيل لاختلاف تاثيره في الدابة وان اتحد كيله كما في الملح والذرة اما الموزون
كاجرتكها لتحمل عليها مايه رطل ولو لم يقل مما شيت كما نقله الامام عن قطع
الاصحاب فلا يشترط ذكر جنسه لانه رضي منه باضر الاجناس بخلاف
عشرة اقفزة مما شيت فانه لا يغني عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع الاتحاد
في الكيل واين ثقل الملح من ثقل الذرة وقلته مع اتحاد الوزن ولا يصح لتحمل
عليها ما شيت بخلاف لتزرعها ما شيت اذ الارض تحمل كل شيي ومتي قدر
بوزن للمحمول كماية رطل حنطة او كيل لم يدخل الظرف فتشترط رويته
لحباله او وصفها ما لم يطرد العرف ثم بغرا يرمتماثلة اي قريبة التماثل
عرفا كما هو ظاهر وياتي نظير ذلك فيما لو ادخل الظرف في الحساب ففي
ماية بظرفها يعتبر ذكر جنس الظرف او يقول ماية مما شيت وفي ماية
قدح بر بظرفها يعتبر ان يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكرا ما لو قال ماية
رطل فالظرف منها لا جنس الدابة ولا صفتها فلا يشترط معرفتها
في الاجارة للحمل ان كانت اجارة ذمة لان المقصود مجرد نقل المتاع
الملتزم في الذمة وذلك لا يختلف باختلاف الدواب الا ان يكون في
الطريق نحو وحل كما قاله القاضي الحسين او يكون المحمول شرط في
العقد زجاجا بتثليث اوله ونحوه مما لا يسرع انكساره كالخزف فيشترط
معرفة جنس الدابة وصفتها كما في الاجارة للركوب مطلقا لاختلاف
الغرض باختلافها في ذلك وانما لم يشترطوا في المحمول التعرض لسير
الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل
تجمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب وبحث الزركشي وجوب
تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب
فصل في منافع يمتنع الاستيجار لها ومنافع يخفي الجواز فيها

Copyright © King Saud University